

جامعة الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات القانونية و الإدارية لترشيد
النفقات في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص : إدارة و مالية

إشراف الأستاذ

د . بن يحيى أبو بكر الصديق

إعداد الطالب

لرجان محمد

لجنة المناقشة

- د . جمال محمد الكريم رئيسا

- د . بن يحيى أبو بكر الصديق مقروا

- د. محمراوي مارية مناقشا

2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

قال الله تعالى

" وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا فِي كِتَابِكَ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ وَمِنْ قُوَّةٍ جَدِيدَةٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ ضَلَالَةٍ وَلِي مَلَكًا يَكْتُبُ لِي أَعْمَالَكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا فِي كِتَابِكَ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ وَمِنْ قُوَّةٍ جَدِيدَةٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ ضَلَالَةٍ وَلِي مَلَكًا يَكْتُبُ لِي أَعْمَالَكَ الصَّالِحِينَ "

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(سورة لقمان : 14)

صدق الله العظيم

والداي العزيزين أطال الله في عمرهما و مدهما بالصحة والعافية.

إلى أعز ما أملك في الوجود الأخوة و أخوات الزوجة وبالخصوص ، فلذة

الكبد أبنائي كل من ريان و فيراس

كما لا أنسى أصدقائي ، مجاهدي عبد الحفيظ ، هاني محمد ، حواش

خليفة

إلى كل هؤلاء جميعا أهديهم ثمرة هذا الجهد المتواضع و اشكر الله على

النعمة و الصحة و العافية و الهناء

لرجان محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نتوجه بأول شكرنا إلى المولى عز وجل الذي أنار لنا دربنا و سهل لنا أمورنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لم ييخل علينا بشيء.

و نخص بالذكر الأستاذ المحترم الدكتور : بن يحي أبو بكر الصديق و الأستاذ المحترم بن ويس احمد، الذي أفادنا بنصائحه و إرشاداته القيمة.

و نوجه أيضا الشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة دكاترة معهد الحقوق خاصة منهم قسم الماستر إدارة و مالية .

و كذا السادة طاقم الإدارة من مدير الجامعة إلى مدراء كلية الحقوق و العلوم السياسية دون أن ننسى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بالإضافة إلى السادة زملاء الدراسة.

مقدمة

المقدمة

لقد صاحب تطور المجتمعات و كبر حجمها لتطور الحكومات و أدوارها المنوطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية و المالية التي تواجه مجتمعنا و كانت الأسباب التي دعمت تطور الحكومات الحديثة متعددة فقد تغيرت وظائف الدولة فيها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في مختلف الجوانب.

إن هذا التطور الذي طرأ على وظيفة الدولة في العصر الحاضر جعل الرقابة من المواضيع الهامة في حقل العلوم الإدارية، ذلك أنها الوظيفة التي تساهم في منبوع وقوع الضرر على عدة مستويات منها الاقتصادية و السياسية و الاقتصادية و المالية.

و من هذا المنطلق، اهتمت الجزائر كغيرها من الدول و المجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها و أشكالها باعتبارها أحد الوظائف و العناصر الأساسية في تحسين و تسيير أداء و فعالية الإدارة العامة.

أضحت النفقات العامة أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، و تبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام و اعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد، وسعياً وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

لقد حرص التقليديون على دراسة النفقات العامة في ظل المنطق الكلاسيكي الذي كان يحدد النفقات اللازمة للوفاء بالحاجات العامة التي كانت الدولة تقوم بإشباعها طبقاً لمقتضيات المذهب الاقتصادي الحر، ولهذا لم يكن هناك مبرر حينذاك لتحصيل الإيرادات العامة، سوى التمكن من تغطية حجم النفقة اللازم للعدد الضئيل من المرافق التي كانت الدولة تتدخل فيها في حياة الأفراد، و بالتالي فالدولة في ظل النظرية التقليدية، تقدر مبدأ توازن الميزانية ولا تسمح بتحصيل إيرادات إلا في حدود ما يلزمها من نفقات لسير المرافق العامة، ومع تطور الأحداث لم تصبح الدولة مجرد حارسة للأفراد كما كانت، وإنما أخذت تتدخل بشكل متزايد في النشاط الاقتصادي القومي وفي

الحياة الاجتماعية، فزادت أهمية الإنفاق العام لمواجهة أوجه التدخل المتعددة، كما أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد، ولقد أدت هذه التطورات إلى خروج الميزانية العامة على منطلق التوازن الذي كان سائداً في الفكر التقليدي، وأمكن زيادة الإنفاق العام لتحقيق كافة الأغراض المتقدمة على الرغم من

احتمال وجود عجز في الميزانية، ولقد أظهرت التجارب والتطبيقات المالية الحديثة فكرة إحداث عجز منظم في الميزانية لتحقيق التوازن الاقتصادي ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية، إلا أن فكرة إحداث العجز المنظم أو ظاهرة تزايد النفقات العامة لم تعد تناسب التطورات الحاصلة في الاقتصاديات المعاصرة بل أضحت من المسائل و القضايا الجوهرية التي أثارت اهتمام الباحثين في دول العالم، في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجات، وهو ما تطلب ممارسة عملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعاً عادلاً من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

و عليه فإن الدولة الجزائرية ، خصيصاً لذلك وضعت في متناول هيئاتها السيادية جملة من التدابير و الإجراءات لإنشاء الميزانية العامة ، منها قانون الميزانية العامة الأساسي رقم 17/84 ، القانون الذي صار منذ اعتماده عام 1984، كمرجع لإعداد الميزانيات السنوية ، اذ صبت فيه الكيفيات التي تصاغ و ترتب فيه كل التقديرات و ما يقابلها من مصادر تمويل ، دون أن تتخلف عن ضبط حركة هذه الأموال بطريقة رقابية ترشيديّة حتى يمكن تحاشي كل سبل الإسراف و التبذير من جهة ، ومن جهة أخرى أعطت من خلال مختلف الدساتير و منها دستور 1996 ، صلاحية تقدير النفقات و تحديد مصادر الإيرادات للهيئة التنفيذية ، اما صلاحية إقرارها و اعتمادها إلى السلطة التشريعية ، مكلفة بعدها الهيئة التنفيذية من تطبيقها على ارض الواقع ، وموازة مع ذلك وضعت آليات رقابية ترشيديّة و تقشفية أوكلت بقوة القانون إلى مختلف الإدارات منها المجلس المحاسبة ، و المفتشية العامة للمالية ، مع إشراك ممثلي الشعب من برلمان و مجالس شعبية سواء بلدية أو ولائية في ذات الرقابة ، بغية السهر الفعال على ترشيد الإنفاق ، للحفاظ على المال العام ، للسير بمكاسب الأمة و الشعب إلى بر الأمان .

1 - أهمية الموضوع :

يمكن تلخيص الأهمية في النقاط التالية

- الموضوع مهم لكونه يتعلق بنفقات العامة للدولة الجزائرية
- الموضوع يتعرض إلى آلية مهمة في المحافظة على المال العام
- الموضوع يساهم في التنويه إلى آليات مهمة في ترشيد إنفاق المال العام ، بالنظر إلى الموازنة بين النفقات التي تساهم في رفاه المواطن من جهة ، و الإيرادات التي تمس المواطن بإشراكه هو الآخر بذات الترشيدي .

2 - أسباب اختيار الموضوع:

تتمحور المبررات العلمية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع العلمية كمحور دراسة له عدة أسباب، فضلا عن أهميته فان هناك أسباب ذاتية لهذا الاختيار و أخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية :

- 1 - حداثة الموضوع المدروس و أهميته العملية و ارتباطه بالواقع المعاش يوميا.
- 2 - رغبتنا الشخصية في التدريس و مواصلة دراستنا العليا في هذا الميدان ، إنشاء الله.

ب- الأسباب الموضوعية :

1 - أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة و التي تتطلب من الدولة القيام بوضع الميكانيزمات الضرورية لضبط الإنفاق العام ، للحيلولة من التأثر ببعض الأزمات الطارئة ، كما هو الحال لتدني سعر النفط في الأسواق العالمية .

2 - للاطلاع على كيفية إعداد الميزانية و تكييفها حتى تساهم في ترشيد الإنفاق في الجزائر.

3 - أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي :

- الآليات القانونية في ترشيد النفقات العمومية .

- تسليط الضوء على الآليات المساهمة في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائري .

- تبيان الكيفية التي تساهم فيها الآليات القانونية و الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر.

- توضيح ، كيفية إسهام الضوابط القانونية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر .

4 - إشكالية البحث:

بناء على ما سبق، فإن الإشكالية التي نسعى إلى بلورتها، يمكن حصرها في طرح السؤال التالي:

ماهي الآليات القانونية و الإدارية لترشيد النفقات في النظام الجزائري ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية يستوجب علينا الإجابة عن بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي قوانين المالية لتكون كآلية لترشيد النفقات العمومية ؟

- ما هو دور قانون المالية الأساسي للمالية المعتمد في اعتماد النفقات العمومية في الجزائر؟

- ما دور قانوني المالية لسنتي 2016 و 2017 في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر ؟

- ما هي الضوابط القانونية و الإدارية لتحقيق الإنفاق العام في الجزائر ؟
- من دور الهيئات الإدارية الجزائرية في ترشيد الإنفاق في الجزائر ؟
- ما دور كل من مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، المراقب المالي ، و كذا الخزينة العمومية ، في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر ؟

5 - منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث محل الدراسة، و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و لإثبات صحة الفرضيات المقدمة، و تحليل أبعادها و جوانبها قمنا باختيار منهج وصفي و تحليلي و يكمن سبب ذلك لطبيعة الموضوع المختار.

6 - خطة البحث :

- للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين.
- الفصل الأول تطرقنا من خلاله إلى الآليات القانونية لترشيد النفقات العمومية في الجزائر . في ذات الفصل، من خلال مبحثين، تم التطرق في الأول إلى ماهية النفقات العمومية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور الرقابة في ترشيد النفقات العامة في الجزائر
- أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى الآليات الإدارية لترشيد النفقات العمومية في الجزائر في هذا الفصل، من خلال مبحثين، خصصنا الأول للتطرق إلى دور الهيئات الإدارية في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر، أما الثاني فتناولنا فيه الرقابة الإدارية كآلية لترشيد النفقات العمومية.

الفصل الأول

الآليات القانونية لترشيد

النفقات العمومية في

الجزائر

تمهيد

مع تطور دور الدولة في التدخل لإشباع الحاجات العامة، تتطور نظرية النفقات العامة بصفة دائمة ومستمرة من حيث مفهوماها، وتعدد أنواعها وتقسيماتها المختلفة، والقواعد التي تحكمها، كما تبين بوضوح الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها .ولقد حرص التقليديون على دراسة النفقات العامة في ظل المنطق الكلاسيكي الذي كان يحدد النفقات اللازمة للوفاء بالحاجات العامة التي كانت الدولة تقوم بإشباعها طبقا لمقتضيات المذهب الاقتصادي الحر، و لهذا لم يكن هناك مبرر حينذاك لتحصيل الإيرادات العامة، سوى التمكن من تغطية حجم النفقة اللازم للعدد الضئيل من المرافق التي كانت الدولة تتدخل فيها في حياة الأفراد، وبالتالي فالدولة في ظل النظرية التقليدية، تقدر مبدأ توازن الميزانية و لا تسمح بتحصيل إيرادات أو بتكليف الأفراد بأعباء مالية إلا في حدود ما يلزمها من نفقات لسير المرافق العامة ، في هذا المبحث سنتطرق على مختلف تعريف النفقات العمومية و ذلك أركانها و تقسيمات النفقات العمومية.

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم الإدارية و المالية من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين و التنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي، و أصبحت تعد من أهم الدعائم الأساسية للإدارة العامة خاصة في مجال المحاسبي و المالي، و ذلك ما أخذت به مختلف المجتمعات من القدم أي منذ نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام نظرا لأهمية المال العام و حتمية مراقبته أملة في حمايته من مختلف أشكال النهب و التبذير.

المبحث الأول : ماهية النفقات العمومية.

تمثل دراسة النفقات العامة جزءا هاما في الدراسات المالية، ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسة المالية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام و اعتمادات تخصص لكل جانب منها، تلبية للحاجات العامة للأفراد، وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم .

المطلب الأول: تعريف و أركان النفقات العمومية.

أولا :تعريف النفقات العمومية

هي كل مبلغ مالي نقدي تعتمد بالميزانية العامة للدولة لتغطية الخدمات التي تقوم بها الدولة و تصرف لتأطير في المجال الاجتماعي و الاقتصادي و تكون نفقة عمومية إذا أنفقت من طرف هيئة عمومية و تكون خاصة إذا أنفقت من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص .
إن الدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع خدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص .

و هي عبارة عن مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق المنافع العامة.

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا¹.

لكن هناك من يقدم تعريفا آخر و هو أن " النفقة العامة بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة² "

و يمكن القول أن " النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة"

¹ حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1988، ص211

²أعمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، 2010، ص08

ثانيا : أركان النفقات العمومية

و يتضح من خلال هذا التعريف أن أركان النفقة أو عناصرها ثلاثة هي:

- استعمال مبلغ نقدي.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام.

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام .

و سنشرح هذه الأركان بشكل مختصر:

1- استعمال مبلغ نقدي : تقوم الدولة وغيرها من الأشخاص العامة بإنفاق مبالغ نقدية ثمنا لما

تحتاجه من سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة، و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، وأخيرا لمنح المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، واستخدام النقود في النفقة العامة أمر طبيعي ما دامت كل المعاملات والمبادلات الاقتصادية تتم في الوقت الراهن باستخدام النقود في ظل اقتصاد نقدي، وبالتالي فالنقود هي وسيلة الدولة في الإنفاق، شأنها في ذلك شأن الأفراد، وعليه فالنفقات العامة تتم دائما بشكل نقدي، أما أعمال السخرة التي كانت تلجأ إليها الدولة قديما للحصول على أنواع معينة من الخدمات فهي لا تعتبر نفقات عامة، وبالمثل فإن ما تقدمه الدولة من مزايا عينية كالسكن المجاني، ونقدية كالإعفاء من الضرائب، وشرفية كمنح الأوسمة والألقاب لبعض الأفراد، لا تعتبر من قبيل النفقات العامة، وقد أدى انتشار روح الديمقراطية ومبادئها في العصر الحديث، و تطبيقات مبدأ المساواة بين الأفراد إلى اختفاء تلك الظواهر تدريجيا . وقد ترتب على التجاء الدولة إلى الإنفاق النقدي دون غيرها من الوسائل الأخرى، أن ازداد حجم النفقات العامة، وبالتالي حجم الضرائب وغيرها من التكاليف العامة، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة زيادة عبء هذه

التكاليف على الأفراد، بل لقد نشأ في الغالب تخفيف لهذا العبء وتوزيع أعدل فيه .¹

2- صدور النفقة من شخص معنوي عام : ويدخل في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم

بها الأشخاص المعنوية العامة (وهم أشخاص القانون العام) وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها : جمهورية أو ملكية أو رئاسية ومن استبدادية إلى ديمقراطية و الحكومات المركزية و المحلية بما في ذلك الهيئات و المؤسسات العامة الداخلة في الاقتصاد العام ذات الشخصية المعنوية، وعلى هذا فإن المبالغ التي ينفقها الأشخاص الخاصة الطبيعية والاعتبارية لا تعتبر نفقة

¹سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006 ،ص 25

عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق خدمات عامة، كتبرع أحد هؤلاء الأشخاص بالمبالغ اللازمة لبناء مدرسة أو مستشفى أو مسجد مثلا، ويدخل ذلك في إطار الإنفاق الخاص .وتعتبر المبالغ التي تنفقها الدولة وهي بصدد ممارستها لنشاطها العام المعتمد على سلطتها الأمره باعتبارها ذات سيادة والتي لا يشاركها فيها الأفراد نفقات عامة بالمعنى الفني للكلمة.

3-تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام : إن هذا الركن هو نتيجة لفكرة أن المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية، وإنما لبلوغ غاية أسمى، و من جهة أخرى أن المال المنفق قد تم تحصيله و تحمل عبئه جميع الأفراد، فلا بد أن ينتفع به الجميع، فكما يكون العبء عام يجب أن يكون النفع عام¹ .

المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية

تتخذ النفقات العامة صورا متعددة و متنوعة، ويزداد هذا التنوع بتزايد وظائف الدولة و تزايد مظاهر تدخلها في الحياة العامة للمجتمع، و بما أن الأنواع المتعددة للنفقات العامة تختلف فيما بينها، سواء من ناحية مضمونها أو من ناحية أثارها الاقتصادية ونتائجها المالية، فقد وضع علماء المالية العامة تقسيمات متعددة للنفقات العامة يركز كل منها على وجهة نظر معينة في تحبيذ تقسيم دون آخر، وبالرغم من أن هذه لتقسيمات قد يتداخل بعضها في البعض الآخر إلا أن لها أهمية كبيرة في استظهار طبيعة الإنفاق العام وأثاره وأغراضه، مما يساعد كثيرا على إدارة الأموال العامة، و معرفة المحللين الماليين مقدار ما يكلفه كل نوع من أنواع نشاط الدولة على حدة، ومن ثم تتبع تطور هذه النفقات من فترة إلى أخرى بالإضافة إلى تمكين السلطة التشريعية و الرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة ويمكن تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها الاقتصادية وهي ما تعرف بالتقسيمات الاقتصادية أو بالتقسيمات العلمية، كما يمكن أن تقسم إلى تلك الأقسام التي تعتمد عليها الميزانيات وهي ما تعرف بالتقسيمات الوضعية.

أولا : تقسيمات نظرية

1-نفقات عادية و نفقات غير عادية:

أ-النفقات العادية: هي التي تمول من إيرادات الدولة العادية (الضرائب، مداخيل أملاك الدولة) و تكرر بانتظام في الميزانية، مثل مرتبات الموظفين و نفقات الصيانة.

¹سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ،ص 28

ب -**النفقات غير العادية:** و تمويل من إيرادات غير عادية (القروض) و لا تتكرر بانتظام في الميزانية، مثل نفقات إنشاء الطرق و نفقات مواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

2-نفقات حقيقة و نفقات تحويلية: يمكن تقسيم كذلك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها و حجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية و نفقات تحويلية.

أ -**النفقات الحقيقية:** هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات رؤوس أموال إنتاجية و يندرج في نطاقها: أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة إلى جانب النفقات الاستثمارية والرأسمالية.

تتمثل النفقة العامة في استعمال القدرة الشرائية و ينتج عنها حصول على السلع و الخدمات واليد العاملة فالنفقة هنا تعتبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات، كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاجي جديد¹.

ب - **النفقات التحويلية:** لا تؤثر مباشرة في الإنتاج القومي و إنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي و هي على ثلاثة ضروب:

-نفقات تحويلية اجتماعية : و هي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية و التأمينات الاجتماعية.

-نفقات تحويلية اقتصادية : إلا كانت النفقات التحويلات الاجتماعية تهدف إلى تحقيق توازن اجتماعي فإن النفقات التحويلات الاقتصادية مؤداها تحقيق توازن اقتصادي و من أمثلتها إعانات الاستثمار و الامتيازات الضريبية .

-نفقات تحويلات مالية: و هي النفقات التي تمثل فوائد الدين العام و الاستهلاكه . و تتجلى أهمية هذا الاقتصادية و الاجتماعية بما يسمح لها من توجيه الإنفاق العام في القنوات الإنتاجية من جهة، و في المجالات الاجتماعية من جهة أخرى .

3-نفقات إدارية و نفقات استثمارية: تنقسم النفقات من حيث طبيعتها و الغرض منها:

أ -**النفقات الإدارية:** و هي النفقات الضرورية لقيان أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تمر أية ثروة للاقتصاد القومي، مثل أجور الموظفين و نفقات الصيانة، و شراء المواد المختلفة و يطلق على هذه النفقات أيضا النفقات الجارية، و تضم هذه النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن و

¹ اعمر يحيوي، مساهمة في دراسة مالية، دار هومة، طبعة 2003 ، ص:

النظام في الداخل و الخارج و العدالة و الأقسام السياسية، فتمثل نفقات وزارة الداخلية و الخارجية و وزارة الدفاع و القضاء.

ب - النفقات الاستثمارية: و هي النفقات التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني و التوسع الاقتصادي و هي تهدف إلى تنمية الدخل و زيادته كالمشروعات العامة، و من بين الأشكال التي تتخذها هذه النفقات يمكن الإشارة إلى مايلي:

- نفقات إنشاء المستشفيات و المدارس .
- نفقات تجهيز المؤسسة العامة لات الطابع الصناعي و التجاري .
- نصيب الدولة في شركات الاقتصاد المختلط .
- نفقات إنشاء السدود و الجسور .
- نفقات دعم الاستثمار مثل مصاريف المياه و الكهرباء وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار.

4- نفقات الخدمات و نفقات تحويلية: و هي تمثل تلخيصا للتقسيمات السابقة :¹

أ - نفقات الخدمات: و هي على وجهين:

-نفقات وظيفية :و تتمثل في المرتبات ، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة و مصاريف إدارية .

-نفقات رأسمالية و استثمارية :وتشمل نفقات الإنشاءات العامة و نفقات التجهيزات و المعدات و الآلات و نفقات مشروعات رأس المال الإجتماعي.

ب - نفقات تحويلية: و تقسم إلى:

-نفقات تحويلية في صورة دخول :و تشمل الإعانات الإجتماعية و معاشات المسنين .

-نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة :وتشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين و دعم المشروعات الخاصة للأجهزة و المعدات.

ثانيا: تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري

استنادا إلى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل و المتمم، يمكن تقسيم النفقات العمومية إلى نوعين : مصاريف التسيير و مصاريف الاستثمار (المواد من 24 إلى 42)

¹أعمر يحيوي، مرجع سبق ذكره، ص: 41

1-نفقات التسيير : تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، أي نفقات التسيير إلى أربعة أبواب توجد أبواب تتكون من سبع فقرات و كل فقرة يمكن أن تضم تسعة و تسعين فصلا و عدد المواد التي يشملها الفصل غير محددة ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات الباب الأول و الثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية.

و الباب الثالث و الرابع جدهما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات
الباب الأول : أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات و هي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي و المعاشات و كذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات .¹

الفقرة الأولى : احتياط الدين

الفقرة الثانية : الدين الداخلي، الدين العام

الفقرة الثالثة : الديون الخارجية

الفقرة الرابعة: الضمانات

الفقرة الخامسة : النفقات المحسومة من الإيرادات

الباب الثاني : تخصيصات السلطات العمومية : وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية و اللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين و الأجهزة و المعدات و العتاد يتكون من الفقرات التالية:

-الفقرة الأولى :رواتب العمل

-الفقرة الثانية :المعاشات المنح العائلية

-الفقرة الرابعة :المستخدمين المعدات تسيير المصالح

-الفقرة الخامسة :المستخدمين و أعمال الصيانة

-الفقرة السادسة :المستخدمين إعانات التسيير

-الفقرة السابعة :المستخدمون النفقات المختلفة

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح

الباب الرابع: التدخلات العمومية: و يتكون هذا الباب من الفقرات التالية :

-الفقرة الأولى التدخلات العمومية و الإدارية مثل إعانات المجموعات المحلية

-الفقرة الثانية: الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية

¹علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الرابعة ، 2010 ص 32

-الفقرة الثالثة: تشمل النشاط التربوي و الثقافي مثل تقديم المنح
-الفقرة الرابعة : النشاط الاقتصادي و التشجيعات و التدخلات مثل الإعانات الاقتصادية و المكافآت.

-الفقرة الخامسة: النشاط الاقتصادي إعانات للمؤسسات للمصلحة الوطنية (إعانات للمصالح العمومية الاقتصادية).

-الفقرة السادسة: الإعانات الاجتماعية: المساعدات و التضامن

-الفقرة السابعة: النشاط الاجتماعي التوقعات (مساهمة الدولة في الصناديق المعاشات و صناديق الصحة).

و مادام تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و كل ما تحدثه من آثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى أيضا بالنفقات الاستهلاكية ، حيث تتوزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وتظهر نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي¹:

• أعباء الدين العمومي و النفقات المحسوبة من الإيرادات.

• تخصصات السلطات العمومية.

• النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

• التدخلات الحكومية.

2-نفقات التجهيز (الاستثمار): أي الموضوعية إلا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات

فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة و الصناعة الهيدروكاربور ، الأشغال و البناء النقل و السياحة.

قائمة ميزانية نفقات الاستثمار و التجهيز وتمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز و الاستثمار.

و لا يمكن لأية عملية أن تنجز إلا إذا كانت مسجلة وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية النفقات التسيير عن تلك التي تخصص لسد نفقات الاستثمار حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الإنمائي السنوات لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي:

الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة: و تشمل النفقات التي تستند إلى أملاك الدولة أو إلى:

¹علي زغود ، مرجع سابق ، ص 34

- أملاك المنظمات العمومية و شبه عمومية.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .
- النفقات الأخرى برأس المال .

و يلاحظ أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات و معناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام.

أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلا على تخصيص 22 مليون دينار لنفقات وزارة السكان تاركا للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارة المختلفة من مرتبات الموظفين و نفقات إدارة وصيانة مباني الوزارة و استثمارات في المشروعات التي تقوم بها و غير ذلك، بل يتعين أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة و بمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تنقل مبلغا اعتمده البرلمان للنفقات الواردة في الباب معين للإنفاق على موافقته وبمفهوم المخالفة يجوز للحكومة أن تنقل الاعتماد المخصص لبند من البنود الواردة في اعتماد باب الإنفاق على البند آخر وارد نفس الباب، و لا تختلف النفقات من وزارة إلى أخرى¹.

المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة

نفق عادة بين أربع مراحل في تنفيذ النفقات : الالتزام، الأمر بالصرف، التصفية و الدفع . هذا ما يستنتج من نص المادة 11 من قانون 15 أوت 1990 المتضمن للمحاسبة العمومية والذي ينص على أن " إن عمليات النفقات تعني استعمال الاعتمادات المرخصة وهي تتحقق حسب الأعمال المعرفة في المواد 19-20-21-22 " هذه الأعمال هي:

1-الالتزام:

الالتزام هو الفعل الإرادي عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تتجر عنها نفقة ويخضع هذا الفعل الإرادي إلى تأشيرة المراقب المالي تنص المادة 19 من القانون 15 أوت 1990 على أن " الالتزام هو الفعل الذي يلاحظ من خلاله عن نشوء دين يقع على عاتق الدولة أي يجعل النفقة العمومية تنشأ قانونا²

¹ علي زغدود ، مرجع سابق ، ص 35

² المادة 19 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

فهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني الذي يجب أن يتميز بينه وبين الالتزام المحاسبي .فالأول يدل على الالتزام الذي يقع مستقبلا على الخزينة العمومية، ويكون إما صريح أو ضمني وقد يكون مشروط أو غير مشروط وينتج مثلا من إبرام صفقة، اتفاقية، طلبية من مرسوم أو قرار تعيين. أما الالتزام المحاسبي فهو الترجمة للالتزام القانوني من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى " الحبس المحاسبي" للمبلغ المقابل للنفقات الناتجة عن الالتزام القانوني فهو يتحقق من الناحية التطبيقية، بوضع تأشيرة المراقب المالي مع بطاقة الالتزام للنفقة.

يسمى الاقتراح المحاسبي في باب نفقات الاستثمار باقتراح تخصيص رخصة برنامج، فالقاعدة في القانون الميزانية والمحاسبة العمومية في الجزائر أنه لا يمكن الالتزام بعملية بدون التأشيرة المسبقة للمراقب المالي الذي يمثل العنصر الرئيسي للرقابة القبلية¹.

2-مرحلة التصفية:

حسب المادة 20 من قانون 21/90 " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، و تحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية"²

فالتصفية إذن هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، و التي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين. و مرحلة التصفية تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:

-مرحلة التصفية في حد ذاتها: ويتم فيها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملتزم به .

-مرحلة إثبات الخدمة المقدمة: فيها تتحقق الإدارة ميدانيا من الاستلام الفعلي للسلع و الخدمات موضوع الدفع.

و تشير إلى أن عملية التصفية تبدأ عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة.

3-مرحلة الأمر بالدفع:

حسب المادة 21 من قانون 21-90 : " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"³

¹دنيدي يحيى ، المالية العمومية ، دار الخلدونية ،الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 117

²المادة 20 من القانون 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

³المادة 21 من القانون 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

و هو الفعل الذي بموجبه يطفى محاسب الخزينة دينا أنشائه الدولة تجاه دائن حقيقي مقابل وصل مبرئ، غير أنه في حالة ما إلا لم يتمثل الدائن في غضون أربع سنوات من أجل المطالبة بحقوقه، فإن هذه الأخيرة تسقط باسم قاعدة " الانقضاء الرباعي".

لأن النظام القانوني لديون الدولة يجعلها معفاة من التنفيذ الجبري فلا يمكن للقاضي أن يجبر الدولة على الدفع لكن يمكنه إدانتها بدفع التعويض لضحاياها، إضافة إلى هذا يمكن لكر المادة 22 من قانون أوت 1990 التي عرفت الدفع على أنه العمل المبرئ للنفقة العمومية ويمثل العملية المادية أي دفع المال.

و تأتي هذه المرحلة بعد مرحلتى الالتزام و التصفية، فيتم فيها تحرير حوالة الدفع أو سند الأمر بالصرف، والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع موجه للمحاسب العمومي¹.

المبحث الثاني : دور الرقابة في ترشيد النفقات العامة في الجزائر

باعتبار أن النفقة العامة تعود بالنفع العام للمواطنين، وأن القطاع الحكومي يعاني من مشاكل عديدة مثل ارتكاب الموظفين الحكوميين الأخطاء، وسوء استعمال الموارد، و الاختلاس، وجب المحافظة على المال و لتعليمات وقوانين متعلقة بالرقابة المالية لمتابعة و مراقبة صرف النفقات العامة بواسطة جهاز رقابي صادر العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية

المفهوم اللغوي :يعني المحافظة على الشيء و صونه و حراسته، و هذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال و ترشيد إنفاقها.

الرقابة شرعا :استعمال فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة و الانتظار

فمن قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادِيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُخْلَقُونَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَظَاهِرٌ لِمَا عَمِلُوا }²

قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَادِيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُخْلَقُونَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَظَاهِرٌ لِمَا عَمِلُوا }³

¹ديندي يحيي، مرجع سبق ذكره، ص 119

²سورة التوبة، الآية 8

³سورة التوبة، الآية 9

يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة و يركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقه فهو يهتم بوجود عمليات معنية يلزم توافرها الإمكان تحقيق الرقابة ويتضمن تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها.

فيرى بعض الكتاب أن الرقابة تعني العمل على تحقيق أهداف معنية تسعى الوحدة الى إنجاز بينما يعتقد فريق آخر أن أساس الرقابة هو تحديد العمل المطلوب أدائه من كل فرد داخلها إذا في هذا ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة.

الرقابة بمدلولها العام: التحقق أولاً بأول من أن التنفيذ يتم وفق ما هو مقرر له في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد المقررة بغية اكتشاف نواحي الخطأ و الانحرافات و إيجاد الحلول المناسبة لها وعلاجها وتلافي الوقوع في تلك الأخطاء، شريطة أن تتناول الرقابة كامل أوجه نشاط الجهة الخاضعة للرقابة وعلى اختلاف مستوياتها الإدارية. وظيفة أساسية من وظائف الإدارة تساهم في إعداد السياسات و الأهداف والخطط والبرامج عن طريق التأكد من أن الخطط تترجم أهداف الوحدة¹ . -مراجعة للحسابات و فحص انتقادي منظم وموضوعي للتصرفات والعمليات بهدف التأكد من صحة أدائها.

تعددت تعاريف الرقابة المالية وسنذكر بعضها منها:

عرفها مكتب المحاسبة العام في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره هيئة الرقابة الخارجية كما يلي:

-فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين و التشريعات ومراجعتها .

-فحص كفاءة واقتصاديات العمليات و مراجعتها .

-فحص ومراجعة نتائج البرامج .

عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و

المحاسبة الرقابة المالية في القطاع الحكومي بأنها الرقابة التي تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

رقابة مالية خارجية : تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة.

رقابة مالية داخلية : تقوم بها وحدات إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة.

¹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، 1997، الطبعة الأولى، ص 20

المطلب الثاني : الرقابة المالية القبلية كآلية لترشيد النفقات في الجزائر:¹

أولا :تعريف الرقابة المالية القبلية

هي صورة موافقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال، وبطبيعة الحال عمليات المراجعة و الرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط، فلا يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات، ولكن تعني الموافقة مسبقا على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك فتشمل فحص المستندات و التأكد من سلامتها، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء و المخالفات المالية في أكثر الأحيان.

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإنه في الحالات التي تتم فيها عمليات الرقابة عن طريق جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية، قد يؤدي إلى سلب الجهة التي تمارس الرقابة، الكثير من اختصاصات السلطة التنفيذية وظهر نوع من المركزية الإدارية، تقود إلى تعقيد الإجراءات و تزايد الخلافات بين الهيئات التي تتبعها هذه الوحدات و جهة الرقابة².

ثانيا :المراقب المالي

1تعريف المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، و يكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، و رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية و ليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق³

و يمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

-المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة .

-المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

¹حسين محمد سمحان ، محمود حسين الوادي ، ابراهيم خريس، زياد الذبيبة، المالية العامة من منظور إسلامي ، دار صفاء للنشر و التوزيع . عمان ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 214

²حسين حسين شحاتة، جريمة المال العام، مصر، دار النشر للجامعات 1999 ، ص 18

³الجريدة الرسمية، المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

2- مهام المراقب المالي:

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، و مطابقتها للأنظمة و القوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

و تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 و المتعلق بإجراءات الالتزام يتحقق المراقب المالي من¹ :

- صفة الأمر بالصرف .

- مشروعية النفقة العمومية و مطابقتها بالقوانين و الأنظمة المعمول بها .

- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .

- التخصيص القانوني للنفقة .

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشير قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام، يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة، والتي تتطلب فحصا وتدقيقا معمقين، يقوم المراقب المالي بوضوح التأشير عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشير، وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.

إضافة على المهام المرتبطة بإثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض وضع تأشير الدفع على الوثائق الخاصة يطلع المراقب المالي بمهام إدارية أخرى حيث يغير هذا الأخير مستشار ماليا الأمر بالصرف.

3- صلاحية المراقب المالي:

الصلاحية الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك و تتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقة الالتزام، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة لهم من طرف الأمرين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف، أو مفوضه القانوني عند الاقتضاء، ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وتوفر الاعتماد أو المناصب المالية،

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بإجراءات الالتزام

والصحة القانونية لحسم النفقة ,والصحة المادية لمبلغ الالتزام، ووجود التأشيرات أو الآراء الاستشارية المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة ,إذا كانت مفروضة قانونيا .¹ و جزء هذه التدقيقات يتلخص في منح تأشيرة المراقبة المالية، وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام وسندات الإثبات عند الاقتضاء، إذا كان الالتزام مستوفيا للشروط المذكورة أعلاه، أو رفض تلك التأشيرة إذا كان الالتزام معيبا، وهذا الرفض قد يكون مؤقت أو نهائي:

أ -حالة الرفض المؤقت:

في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام، أو الوثائق الملحقة بها، فان الرفض يكون مؤقت إذ يمكن للأمر بالصرف في هذه الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشيرة. فإنه قد يؤجل منح التأشير إلى حين تصحيح الأخطاء و استكمال البيانات و الوثائق اللازمة للملف وذلك بمنح رفض مؤقت .²

ب -حالة الرفض النهائي:

يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والأنظمة السارية المفعول، أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي الواردة في الإشعار بالرفض المؤقت وبتلقى إشعار بالرفض النهائي .³ ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراءات الاستثنائية ,التمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة ,بقرار معلل وتحت مسؤوليته ,وإجراء صرف النظر لم يقرر لصالح الأمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية، وإنما هو بمثابة صمام أمان، يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي، أو غير المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين.

المراقبون الماليون مكلفون ببعض المهام الأخرى،التي تهدف إلى مساعدتهم على القيام بصلاحياتهم الرقابية، مثل مسك محاسبة الالتزامات التي تسمح لهم بتحديد مبالغ الالتزامات المحسومة من اعتمادات الميزانية، كما يقوم المراقبون بدور المستشاريين الماليين للأمرين

¹المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92

²المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92

³المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92

بالصرف، ويتمثل ذلك في جلب انتباه هؤلاء حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال المالي، وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبره انحرافا عن قواعد حسن التسيير.

ج - التفاوض:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك و تحت مسؤوليته بمقرر معطل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التفاوض فور إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة. و يرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التفاوض إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوض وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التفاوض إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.¹

لا يجوز حصول التفاوض في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- صفة الأمر بالصرف .

- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها .

-إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

-إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .

-التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً

لمساعدات مالية في الميزانية.

4-مسؤولية المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصياً أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانوناً لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

¹المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92

وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة¹ فرض عقوبات مالية و إدارية على المراقب المالي الذي منح. إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحيات تأشيرات غير قانونية، وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.

المطلب الثالث : الرقابة المرافقة كآلية لترشيد النفقات في الجزائر

أولا : المحاسب العمومي

1- تعريف المحاسب العمومي:

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات و النفقات و حيازة و تداول الأموال و القيم العمومية. وأما المشرع الجزائري فيعرف المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:²

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية .
- حركة حسابات الموجودات .

2.أصناف المحاسبين العموميين:

المحاسب العمومي معنيا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسيا أو ثانويا.

أ-المحاسب العمومي الرئيسي : هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا، بحيث

¹المادة 88 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة

²المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية.

يقيد بصفة نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

و حسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 ، فالمحاسبون العموميون المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من قانون رقم 90-21.

و يتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

-العون المحاسب المركزي .

-أمين الخزينة المركزي .

-أمين الخزينة في الولاية .

-العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة¹.

ب / المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا

عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

-أمين الخزينة في البلدية .

-امناء خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية .

-قابضو الضرائب .

-قابضو املاك الدولة .

-قابضو الجمارك .

-محافظو الرهون .

المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة و يتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.

¹المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313

3- المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعدد، وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف و تتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من القانون 90-21 في مايلي¹:

- أ - المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.
- ب - التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ،لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه و عينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى ينسئ له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع و هذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين.
- ج - كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات ا ولتي هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم انجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.
- د - كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.
- هـ - كما يراقب كون أحال الديون المحددة قانونا لم تسقط.
- و - ألا تكون الديون محل معارضة وإلا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.
- ز - الطابع الابرائي للدفع :أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من المدير القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة.
- ح - كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة النصوص عليه في القوانين و الأنظمة المعمول بها ، كتأشيرة المراقب المالي و تأشيرة لجنة الصفقات.
- ط - الصحة القانونية للمكسب الابرائي :ويقصد من هذا أن الأمر بالدفع و الذي سيرى ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي و أن المبلغ المستحق مسجل في الفصل و البند الذي بشأنه تجري عملية الدفع.

¹ المادة 36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية.

إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير المهمة أو المصلحة المعين بها بعدة التزامات و هي:

-مسك المحاسبة و المحافظة على الوثائق و المستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.

-كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم و المستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية و الخاصة بكل فرع و بكل باب و مادة ، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.

-كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده ، و يتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية و مقدار المبالغ المنفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية و كذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا، و هذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص على أنه:¹

"يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة، و هذا في أجل أقصاه 31 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة و العون الجامع في وزارة البريد و المواصلات."

المطلب الرابع: الرقابة المالية البعدية كآلية لترشيد النفقات في الجزائر

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من اجل كشف الأخطاء التي يتعذر ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، و تقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث انشأ المفتشية العامة للمالية، كجهاز رقابي دائم و مجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ، و المجالس الشعبية من خلال الرقابة على المستوى المركزي و اللامركزي.

¹ المادة 60 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

أولا :المفتشية العامة للمالية

1-إنشاء و تنظيم المفتشية العامة للمالية:

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة في مختلف المجالات، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 80/53 لمؤرخ في 7 مارس 1980 لمتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية¹، و التي تنص مادته الأولى على أنه "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية وتهدف المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، و ما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها مع الأجهزة كمال تقنيات الرقابة، بالرقابات الأخرى".

2-التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/08 و تعمل كلها تحت سلطة رئيس الذي يعين بمرسوم رئاسي المادة 2 من المرسوم ، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية و الجهوية و يتضمن إدارة وتسيير مستخدمين و الوسائل بالمفتشية:

أ - هياكل عملية الرقابة والتدقيق و التقييم² :

توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة مفتشية عامة للمالية لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس مفتشية عامة للمالية وعددهم اربعة 04 ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات نشاط.

ب -الوحدات العملية: يديرها مديرو بعثات و مكلفين بالتفتيش

*مديرو بعثات : يتمثل عددهم في 20 مدير و يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، ويقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية في و في إطار يسهر على تحضير أشغال المهمات و تنظيمها و تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل تحضير وحدة من الوحدات العلمية، و توزيع الأعمال.

¹الجريدة الرسمية، مرسوم التنفيذي رقم 04/80 العدد 10 ، الجزائر، المؤرخ في 04 مارس 1980 ، ص 349

²المادة 04 ، مرسوم التنفيذي رقم 273/08 ، مؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة.

***المكلفون بالتفتيش** : يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين 31 ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة (المادة 12) ، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة و متابعة سير الأعمال.¹

ج - هياكل الدراسات و التقييس و الإدارة التسيير :

وهي تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديرات الفرعية وهي كالتالي :

-مديرية البرامج و التحليل و التلخيص .

-مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي .

-مديرية الوسائل .

3- أهداف ومجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية:

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على ما يلي :²

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-المستثمرات الفلاحية العمومية .

-الهيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية .

كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة إضافة إلى المهام السابقة بإنجاز مهام تتمثل في دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني ويمكن أن يساعدها لهذا الغرض تقنيون مؤهلون من الإدارات العمومية الأخرى وقد تتدخل بطلب من السلطات والهيئات المؤهلة على التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي وبهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يلي:

-تقوم بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية لتقدير فعالية التسيير و نجاعته .

-تقوم بدراسات مقارنة لأصناف التسيير على الصعيد الداخلي و الخارجي و تواكب تطور

الزمن والمكان.

-تقوم بتحليل هيكلية مقارنة للتسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة .

¹المادة 12 ، من المرسوم التنفيذي رقم 273/08

²المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 273/08

و يحق لهذه الهيئة أن تراقب دورياً الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتراجع أو تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها و فعاليتها¹.

4- إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي:

من اجل تسهيل تدخلاتها و إعطائها فعالية أكبر فان المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة و مضبوطة يجب احترامها و هي تشمل ما يلي:

أ- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

ماهو معمول به هو انه خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة المفتشية العامة للمالية في البرنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

غير انه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات أو ما يتعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيرة من القضاء.

و يتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديريات الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل من لمدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.²

ب - سير المهمة التفتيشية:

بعد اقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق و البعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

ج - التحضير للمهمة التفتيشية:

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، ذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقها بها ومختلف الوثائق الخاصة بها إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب اكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة و معاملاتها المالي.

¹ المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 273/08

² المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 273/08

و بعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطاعية التي يمكن أن تكون فجائية، و لا ينبغي أن تتجاوز أسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، و تحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.

د -تنفيذ المهمة التفتيشية:

يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص و المراجعة على الوثائق و في عين المكان و هذا من الناحيتين الشكلية و المضمون.

***الناحية الشكلية :** و هذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية و المحاسبية ميزانية، حساب إداري سجلات الحرد ومدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

***الناحية المضمون:** حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال و القيم و لمقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير ...حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين و المحاسب العمومي. و بعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة.

أما إذا أكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامة للمالية.

***تحرير التقرير :** بعد انتهاء مهام الرقابة بعد تقرير أساسي يتضمن اقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، و يمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها المادة 21 من المرسوم¹.

يبلغ مسير الهيئة المراقبة و كذا وصايته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوما في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وكذلك عليهم أن يعملوا بالتدابير المتخذة حيال ذلك ، و هذا في إطار التمكن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي.

وحسب المادة 24 من المرسوم 08-273 يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيص يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات

¹المادة 21 ، من المرسوم التنفيذي رقم 273/08

المدونة في التقرير الأساسي و جواب مسير الكيان المراقب، يبلغ التقرير التلخيصي مرفق بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها. إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها و يقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها (المادة 26).

ثانيا :مجلس المحاسبة

1-تعريف مجلس المحاسبة

حسب المادة 02 من القانون رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية. وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ، كما هو محدد في هذا الأمر، و يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.¹

2-تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة

لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حيث تنص هذه المادة على أنه " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية" ليأتي بعدها مباشرة نص قانون رقم 01/80 بنصه في المادة 01 " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب² "

والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ثم جاء دستور 1989 و في نص المادة 160 منه يقول " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية، ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"

¹المادة 02، من القانون رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة.

²بن دواد ابراهيم ،الرقابة المالية على النفقات العامة ،دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009 ، ص 151

نص قانون رقم 90/32 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً لأحكام¹.

3-مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح ا ولهيئات وهي:

مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها ا ولتي تسري عليها المحاسبة العامة .

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي

تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.

و كذلك تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.

و الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعيين، مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.

مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية والعلمية.

وطبقا لنص المادة 14 من الأمر 95/20 فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استنادا

للوثائق والسجلات / المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة

فجائية أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه يستثنى من مجال

رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس

لمجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها السلطات الإدارية.

¹بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 152

4- الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة أربعة أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي و هي تتمثل في حق الاطلاع و سلطة التحري و كذا رقابة نوعية التسيير و أيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و كذلك مراجعة حساب المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف.

أ - حق الاطلاع و سلطة التحري:

وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي:

يحق له الاطلاع على كل الوثائق و المستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية.

له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.

كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول و المعاينة لكل محلات الإدارات و المؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

و يحق له الاستعانة بخبراء و مختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر لذلك، و حتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، و من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.

كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات أو الإدارات العمومية.

ب - رقابة نوعية التسيير:

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته و يعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية و النجاعة استنادا للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات¹.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها.

¹ قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الأولى التعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من

بالإضافة إلى هذه يعتمد المجلس على مراقبة الموارد التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية، و رقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة مسبقا.

ج - رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحا لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية و ألحقت ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاصة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون العيني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 20/95.

د -مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56/96 على أنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

و من هنا نرى أن الأمرين بالصرف وكذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة و الذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية و مدى تطابقها مع النصوص و التعليمات المعمول بها¹.

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ 1996/01/22 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تعرضنا لدراسة الفصل الأول و هو مدخل النفقات العمومية على أنها مبلغ نقدي يخرج من ذمة مالية لشخص المعنوي عام قصد إشباع الحاجة العامة و كذلك تتم تقسيم النفقات العمومية إلى تقسيمات نظرية وتقسيمات في التشريع الجزائري، التي تنقسم إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز .

إن للرقابة دور كبير في السير الحسن للغدارة وتنفيذ مشروع الحكومة المصادق عليه حيث أن كل من الرقابة الرئاسية و الوصائية في كل من المركزية واللامركزية لها دور تكاملي وإيجابي في السير اليومي للإدارة الجزائرية، أما الرقابة الإدارية المالية الخارجية لمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية والمراقب المالي فتكمن أهمية مراقبتهم إلى السهر على سير المال العام للدولة و كيفية إنفاقه وتحصيله وعدم التلاعب به .

و فيما يخص الرقابة السياسية على الحكومة والغدارة العامة والمتمثلة في الرقابة البرلمانية والدستورية فإن الأولى هي رقابة أصيلة وأساسية وحتمية في وجودها و ممارستها في الدولة المعاصرة ونظرا لأهميتها فإنها تؤدي إلى تحريك انعقاد مسؤولية الحكومة اسقاطها وهي مقتصرة على م، ش، و وكغرفة أولى فقط دون مجلس الأمة لأن جميع نواب الغرفة الأولى م، ش، و منتخبون ويمثلون الإرادة الشعبية وتبقى مراقبة مجلس الأمة هي دائما رقابة معلومات وحقائق فقط إلا أن الرقابة الدستورية تبقى مقتصرة على إخطار رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان تنحصر في مدى دستورية القوانين .

الفصل الثاني

الآليات الإدارية لترشيد

النفقات العمومية في

الجزائر

تمهيد

إن الاقتصاد الجزائري قد تأثر بشدة بداية من العام 2015 ، تباعا للأزمة التي أصابت العديد من دول العالم ، و الذي تبعها بالتوازي انخفاض جسيم في سعر النفط ، و لكون ميزانية الدولة الجزائرية قسط كبير منها إيراداتها هو الجباية البترولية ، فمع هذا الوضع حتم بالضرورة النظر إلى تمويلات أخرى تحل محل الجباية البترولية أو انتهاج سلوك ترشيد الإنفاق العمومي بالاستغناء عن الانتهاج سلوك ترشيد الإنفاق العمومي بالاستغناء عن الكماليات و الاعتماد إلا على الضروريات في الإسراف و هو ما كان ظاهرا بعض الشيء في ميزانية 2016 ، لننتقل بعد ذلك في ميزانية 2016 إلى سياسة تقشف من خلال الرفع من منسوب الجباية (توسيع سبل التحصيل الجبايي) لغرض التخفيف من أي عجز قد يمس الميزانية العامة، وعليه سنعالج في المبحث الأول ترشيد النفقات العامة من خلال قانوني المالية لسنتي 2016 و 2017 ، و في المبحث الثاني نتناول الآليات المنتهجة للتقشف من خلال قانون المالية 2017.

المبحث الأول: مظاهر ترشيد النفقات العامة التي اعتمدت في قانوني المالية لسنة 2016 و سنة 2017

لكون أن قانون المالية 2017 تم اعتماده في ظروف استثنائية تميزت بشح الموارد المالية ، أين تم التركيز فيه على محاولة إيجاد بدائل و موارد تمويل إضافية لخزينة الدولة و على هذا الأساس، فان سنة 2017 ستشهد ارتفاع في العديد من المواد و المنتجات الاستهلاكية و مزيد من الأعباء على المؤسسات و الشركات مقارنة بالعام 2016 .

الزيادات قد تمست العديد من جوانب الحيات ، كما هو الحال للزيادة التي مست الإتاوات ، تسعيرة الطابع ، الضرائب المباشرة أو غير المباشرة ، تسعيرات الجمركة و تسقيف بعض النفقات ، الشيء الذي يؤدي بالموازاة التأثير غير المباشر على الأسعار مسببا في ارتفاعها ، كما أن قانون المالية 2017 حمل في طياته مبادئ الترشيد متممة لما تضمنه قانون المالية لسنة 2016 ، كزيادة حجم الجباية العادية و توسيع مصادرها .

المطلب الأول: مظاهر الترشيد من خلال ميزانتي سنة 2016 و سنة 2017

كمقارنة بسيطة عن ميزانيات العامين 2016 و 2017 نجد:

الفرع الأول : معطيات ميزانية 2016:

حسب القانون 15-18¹ المتضمن قانون المالية بعنوان 2016 (حسب الجريدة الرسمية رقم 72 الصادرة في 31 ديسمبر 2015)

نفقات التسيير (دج)	ميزانية التجهيز (دج)
4.807.332.000.000	3.176.848.234

الفرع الثاني : معطيات ميزانية 2017:²

حسب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية بعنوان 2017 (الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016)

¹ قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

² القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر عدد 77

نفقات التسيير (دج)	ميزانية التجهيز (دج)
4591841961000	229137362000

كما تضمن ذات القانون المعطيات التالية عن التقديرات المالية من نفقات و إيرادات للسنوات 2018 و 2019¹

الفرع الثالث : التقديرات بعنوان 2018

إن قانون المالية لسنة 2017 حمل في طياته تقديرات عن ميزانية 2018 و التي نوردتها على النحو التالي :

أ. النفقات بعنوان 2018

إجمالي النفقات (دج)	نفقات التسيير (دج)	ميزانية التجهيز (دج)
6800000000	450.000.000	23000000000

ب . الإيرادات بعنوان 2018

إجمالي موارد الميزانية دج	الجباية البترولية دج	الموارد العادية دج
5798100000	2359700000	2438400000

الفرع الرابع: التقديرات بعنوان 2019

إن قانون المالية لسنة 2017 حمل في طياته تقديرات عن ميزانية 2019 و التي نوردتها على النحو التالي :²

أ. النفقات بعنوان 2019

إجمالي النفقات (دج)	نفقات التسيير (دج)	ميزانية التجهيز (دج)
6800000000	450.000.000	23000000000

¹ القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر عدد 77

² القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر عدد 77

ب . الإيرادات بعنوان 2019

إجمالي موارد الميزانية دج	الجبابة البترولية دج	الموارد العادية دج
6424400000	2643600000	37808000000

المطلب الثاني : المؤشرات المستخلصة من قانون المالية 2017 المتخذة كآلية للترشيد مقارنة لقانون المالية سنة 2016

إن قانون المالية 2017 حمل في طياته دلالات مست العديد من المجالات غاية بالوصول إلى ترشيد أعمق مما جاء به قانون المالية 2016 فمن بين التدابير المهمة نخص بالذكر النقاط التالية:

- زيادات تسعيرة الرسم على الوقود: من بين أهم التدابير المعتمدة في قانون المالية 2017، إجراء يخص زيادات على الوقود، لاسيما البنزين، حيث لوحظ زيادة في سعر مختلف أنواع البنزين و هذا جراء الزيادة التي مست الرسم على المواد البترولية (للبنزين بأنواع) هذا الإجراء يهدف أيضا إلى توفير موارد مالية إضافية لميزانية الدولة من جهة و تحفيز على العقلنة في استهلاك الوقود الذي تشهد كمياته المستوردة نموا ثابتا.¹
- تخفيض التسعيرة الجمركية لبعض المواد المساهمة في رفع الإنتاج الوطني : تخفيض في نسبة الحقوق الجمركية المطبقة على المواد الأولية لصناعة بعض المنتجات المحلية (السجادات من 15 إلى 5 بالمائة)
- فرض حماية تعريفية لمختلف منتجات سبائك الألمنيوم: اعتماد إجراء من قبل السلطات العمومية بفرضها حماية تعريفية على مختلف منتجات سبائك الالومنيوم ، عبر الإعفاء من الحقوق الجمركية و تخفيض في الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد الأولية لصناعة الألمونيوم. هذا الإجراء يهدف إلى حماية الإنتاج الوطني و المنتج النهائي.
- فرض رسم على العقار : مراجعة الرسم العقاري المفروض على الأملاك المبنية، التجارية و الصناعية برفعه لأكثر من 3 بالمائة بالنسبة للمدن التي يسكنها مليون نسمة، و يهدف الإجراء

¹القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر عدد 77

أساس إلى تحسين الموارد المالية للجماعات المحلية على ضوء مهامها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.¹

- فرض ضرائب جديدة على السكن: فرضت الدولة إجراءات جديدة في قانون مالية 2017 ، خص التعاملات العقارية منها فرض رسم جديد بنسبة معتبرة ، كضريبة على الدخل الإجمالي ترتبط بإيجار لسكنات الفردية، و هي سكنات لا زالت معفية من هذه الضريبة خلافا لسكنات الجماعية أو الشقق المتواجدة في العمارات التي يُفرض عليها اقتطاع بنسبة 7 بالمائة من قيمة الإيجار و كذا بالنسبة للمحلات التجارية التي يفرض على قيم إيجارها اقتطاع ضريبي نسبته 15 في المائة.

- فرض رسم على دخول و خروج الأجانب: و يشكل الإجراء أداة تستعملها الدولة للمعاملة بالمثل في حال خضوع الجزائريين لمثل هذا الرسم من طرف دولة أخرى

- ضبط التجارة الداخلية (فرض ضريبة على تسويق قطع الغيار المستعملة و المستوردة): تشديد العقوبات على مخالقات استيراد القطع الغيار المستعملة لأغراض تجارية في الجزائر ، و يهدف الإجراء أساسا إلى حماية السوق من مظاهر الغش و التدليس و تزوير العلامات و التشجيع في توفير بدائل محلية ، أو بدائل أصلية.

- تخفيف الرسوم على عمليات التنازل عن أسهم الشركات: إلغاء حقوق التسجيل الإضافية في عمليات التنازل عن أسهم رؤوس الأموال قصد إضفاء ليونة لهذه الصفقات وتشجيعا لعمليات الاستثمار في هذا المجال.

- فرض ضرائب جديدة على المنتجات الصيدلانية: اعتماد تدابير جديدة في قانون المالية 2017، تهدف إلى تشجيع المنتج المحلي من جهة و ضبط الواردات من جهة أخرى أو إحلالها، خاصة تلك التي تعتبر كمالية أو أدوية رفاهية.

و تخص التدابير الجديدة بالخصوص رفع تسعيرات الحقوق المتصلة بطلب تسجيل المواد الصيدلانية و تحويل طبيعة بعض الحقوق، حيث يتم رفع الرسوم من 500 ألف إلى مليون دينار بالنسبة لتسجيل المنتجات الصيدلانية المصنفة بأنها كمالية و مستوردة، و من 300 ألف دينار إلى 600 ألف دينار لتسجيل منتجات صيدلانية لتسجيل منتجات صيدلانية ضرورية ولكنها مستوردة، و الرفع من 100 ألف إلى 150 ألف دينار لتسجيل المنتجات الصيدلانية غير

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي، و 100 ألف دينار لتسجيل المنتجات الصيدلانية الضرورية الموجهة للإنتاج المحلي .

- إخضاع مكاتب الخبرة و الاستشارة الأجنبية لرسم جديدة : تم اعتماد من خلال قانون مالية 2017 تأطير عمل مكاتب الدراسات والخبرة الأجنبية ، لاسيما تلك التي لا تمتلك مقرات ونشاط مباشر في الجزائر بفرض الرسم على القيمة المضافة على المبالغ التي تتحصل عليها هذه الشركات الأجنبية مقابل خدمات تقدمها في الجزائر ، ويتراوح حجم هذه السوق لأكثر من 1.5 مليار دولار سنويا، وهي عملة صعبة يتم تحويلها إلى الخارج.

- اعتماد سياسة ضبط الميزانية عبر تسقيف النفقات السنوية للدولة بـ 6800 مليار دينار : من بين التدابير البارزة في قانون المالية 2017 ، و التي تهدف من ورائه الدولة الى ترشيد النفقات و الحيلولة دون توقع مضاعفة عجز الميزانية ، خصوصا مع تفاقم العجز في ميزان المدفوعات الشيء الذي بات يهدد التوازنات المالية للبلاد هو اعتمادها مخطط الثلاثة سنوات أي 2017. 2018. 2019 ،

و عليه فقد اتخذت إجراء مواز و هو تحديد لأول مرة آلية تسقيف تسري على المدى المتوسط لسنوات 2018 و 2019 ، حيث يمنع تجاوز النفقات العامة للدولة سقف 6800 مليار دينار ، أي ألا يتجاوز نفقات الدولة كلية وهو ما يوحي بوجود أزمة مالية تؤدي بالضرورة الى انتهاج مبدأ ترشيد النفقات.

كما تم تسقيف ميزانية التسيير التي تمثل كتلة الأجور النصيب الأهم فيها انطلاقا من السنة القادمة بـ 4500 مليار دينار جزائري ، علما أن ميزانية التسيير قدرت بـ 4800 مليار دينار في قانون مالية 2016، وعرفت بدورها تراجعاً مقارنة بقانون مالية 2015 التكميلي، أين بلغت 4972 مليار دينار¹.

-إقرار رسوم جديدة على السيارات المستعملة و كذا الجديدة :إقامة نظام جبائي خاص بالممتلكات المنقولة المستعملة وعلى وجه الخصوص السيارات ، الإجراء سيفرض على هوامش الربح المحققة من عملية بيع وتسليم هذه الممتلكات لتنظيم سوقها خاصة ما يتعلق بالسيارات القديمة، هذا في سبيل إضافة موارد مالية جديدة للدولة علاوة على حماية المستهلكين.

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

- **تشديد الرقابة على الشركات الأجنبية** : محاربة كافة أشكال التهرب الضريبي المتأتي من عدم التصريح بكافة الإيرادات المحققة من قبل الشركات الأجنبية النشطة في الجزائر، و تدعيم كافة الإجراءات الرقابية على المؤسسات الأجنبية، حيث تتضمن التدابير الجديدة تشديد الرقابة على الشركات الأجنبية ، وتشديد الغرامات الضريبية التي انتقلت من 500 ألف دينار إلى مليوني دينار إذا امتنعت الشركات عن تقديم كافة الوثائق المتصلة بنشاطها وبالتالي ضرورة تبرير تحويلات الشركة العاملة في الجزائر .

ومراقبة الصرف ، خاصة بالعملة الصعبة ، الذي حدد بمبلغ (1000) دولار ، اذ يخضع إلى رسم جمركي ، خاصة في حال عدم استهلاك هذا المبلغ قبل خروجه من الجزائر .

- **الإشهار للسلع غير المحلية يخضع لرسم خاص**: تأطير النشاط الإشهاري في الجزائر، بفرض رسم جديد يخص عقود إنتاج وبت أو إصدار إشهار تخص مواد و سلع غير منتجة محليا .

وتتضمن الإجراءات الجديدة للدولة بفرض رسم على كافة الأعمال و الإنتاجات الإشهارية

التي يتم انجازها لفائدة مواد و سلع ومنتجات مصدرها غير محلي أو تلك التي تأتي من الخارج قصد استغلالها محليا، والتي لا تمر عبر القنوات الاعتيادية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

- **رفع الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على التبغ**: ووفقا للتدابير ذاتها، فانه تم رفع الرسم على التبغ البني ، التبغ الأشقر بزيادة في الرسم فاقت نسبتها الـ 65 بالمائة.¹

كما تمس الزيادات في الرسوم بقدر أكبر الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت، بالنظر إلى خصائص إنتاجها المتمم بوزن أكبر ويشار أن الرسم على الاستهلاك المحلي المذكور يطبق على كمية أو حجم التبغ المستخدم في صناعة مختلف أنواع السجائر .

- **فرض الرسوم على المواد الكمالية**.

الزيادة في الرسم على الاستهلاك المحلي المفروض على السلع الكمالية ويتعلق الأمر بمجموعة من السلع منها السلمون و الموز و الأناناس و الكيوي و السيارات ذات الاسطوانات الكبيرة ، و كما يتم دراسة توسيع فرض الرسم على سلع كمالية أخرى.

كما شملت الزيادة في الرسم على الاستهلاك المحلي قائمة سلع أهمها عربات كل الميادين و العربات التي تتراوح سعة اسطواناتها بين 2000 سنتمتر مكعب و 3000 سنتمتر مكعب.

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

- فرض رسم "الفعالية الطاقوية": هذا الرسم الجديد فرض على كافة المنتجات المستهلكة للطاقة سواء كانت مستوردة أو مصنعة محليا، و التي تعمل بالكهرباء و الغاز و المواد البترولية باستثناء تلك المصنفة في الدرجة " أ " .

- تسقيف احتياطات بنك الجزائر: اتخذ إجراء يسمح بتسقيف الاحتياطات المالية التي يشكلها بنك الجزائر، مع إعادة العمل بمبدأ تغطية الخزينة العمومية للعجز المحاسبي الذي يمكن أن يسجل في حصيلة البنك المركزي، و هذا في حالة ما إذا تبين أن المخزون المسقف لا يغطي الأصول الخاصة بالبنك المركزي. و وفقا للقوانين التي يعتمدها بنك الجزائر، فإن الديون الجارية تستفيد دائما من تغطية و احتياطي يقدر عموما بنسبة 1 في المائة سنويا إلى غاية بلوغ نسبة 3 في المائة و هو مخزون يدرج ضمن الموارد الخاصة لبنك الجزائر أو البنوك التجارية وبالتالي تدرج ضمن أصولها في حصائل المحاسبة.¹

- السماح للبنوك بتوريق الرهون العقارية: و ضمن التدابير التحفيزية في مجال القطاع المصرفي و المالي، اعتمد قانون مالية 2017 تدابير ترمي إلى تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية، من خلال توريق القروض الرهنية العقارية، أو الرهون العقارية و هي عادة ديون يستفيد عبرها الدائن من رهن على أصول خاصة بالمقرض، و عليه فإن الدائن يمتلك ضمانا في حالة عدم التزام المدين بتسديد الدين، حيث يصبح الدائن مالكا للعقار و بإمكانه التصرف فيه، و التالي يصبح في حالة تحويله إلى سندات قابلة للتصرف لدى البنوك كضمانات.

- السماح للخواص بإقامة مناطق الصناعية و تسييرها: سمح قانون المالية 2017، للشركات الخاصة بإنشاء و تسيير و تهيئة المناطق الصناعية و مناطق النشاط الصناعي على أوعية عقارية تملكها هذه المؤسسات أو على عقارات تملكها الدولة بعد التنازل بالامتياز عنها و بالتراضي.

و من المقرر أن يستفيد أصحاب المشاريع المذكورة من تخفيضات على سعر الامتياز المعدل حسب الموقع الجغرافي الذي يتواجد فيه المشروع، حيث سيتم تخفيض سعر التنازل بنسبة 95 بالمائة خلال فترة انجاز هذه المناطق في الشمال، على أن يمتد هذا التخفيض من سنة واحدة إلى خمس سنوات ثم يطبق تخفيض نسبته 75 بالمائة طوال الفترة المتبقية من استغلال العقار.

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، ج ر عدد 72

أما المشاريع المقامة في الهضاب العليا و الجنوب فإن الشركات الفائزة باستغلال العقار ستدفع دينارا رمزيا عن المتر المربع لمدة 10 سنوات. وبعد هذه المدة ستستفيد الشركات ذاتها من تخفيض نسبه 90 في المائة من الإتاوات أو الرسوم المتصلة بأملك الدولة بعد عشر سنوات و بخصوص إنشاء المناطق الصناعية والنشاط في الجنوب الكبير فإن التحفيظات ستمثل في الاستفادة من التنازل بالامتياز مقابل دفع دينار رمزي عن كل متر مربع لمدة 15 سنة ، ثم تخفيض بنسبة 95 في المائة من دفع الإتاوات و الرسوم في الفترة المتبقية.¹

- فرض الرسوم على المنتجات الغابية : اقر قانون المالية 2017، إجراءات ترمي أساسا إلى تثمين استغلال عدد من المنتجات الغابية ، حيث اقترحت توسيع الوعاء الضريبي و الجبائي على قائمة جديدة من المواد و المنتجات الغابية ، هذه القائمة تضم أنواعا وأصنافا تدخل عادة في عدد من الصناعات منها الكستناء و الجوز و البندق.

- إعفاء سندات الدولة ذات ثلاث سنوات من الضرائب² : قررت الدولة أن توسع دائرة الإعفاءات و المزايا الجبائية للسندات التي يتم إصدارها لمدة ثلاثة سنوات في إطار القرض الوطني للنمو الاقتصادي، و يهدف الإجراء الجديد إلى تحمل الدولة تكلفة الإعفاءات عن دفع الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي، لكل السندات التي تصل مدتها ثلاثة سنوات بعد أن كان مقتصرًا على سندات 5 سنوات فقط.

المبحث الثاني: مظاهر التقشف المنتهجة من خلال قانون المالية لسنة 2017.

من مظاهر التقشف الملتزمة في قانون المالية 2017 ، هو لجوء الدولة إلى الرفع من

مصادر التحصيل الجبائي و التي سنتناولها حسب ما يلي³:

المطلب الأول: الضرائب المباشرة و الرسوم.

الفرع الأول: الضرائب المباشرة.

- 1- الضريبة على الدخل الإجمالي .
- 2- الضريبة على أرباح الشركات .
- 3- الضريبة الجزافية الوحيدة .
- 4- الرسم على النشاط المهني .

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

²القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر عدد 77

³ <https://www.mfdgi.gov.dz>

6- رسم التطهير.

7- الضريبة على الأملاك .

الفرع الثاني : الرسوم على رقم الأعمال.

1- الرسم على القيمة المضافة.

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك.

3- الرسم على المنتجات البترولية.

الفرع الأول : الضرائب المباشرة .

1- الضريبة على الدخل الإجمالي

مجال التطبيق:

- الأشخاص الخاضعون للضريبة

. الأشخاص الطبيعيون .

. أعضاء شركات الأشخاص .

. الشركاء في الشركات المدنية المهنية.

. أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية و غير محددة فيها.

. أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن .

- المداخل الخاضعة للضريبة

- الأرباح المهنية . المداخل الفلاحية . المداخل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات

- ريع رؤوس الأموال المنقولة . الرواتب والأجور

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها ، في

المادة 77 الأساس الخاضع للضريبة ، يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس

الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخل الصافية الفئوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة

المفروضة بمعدل محرر ، و الأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض و الديون المبرمة لأغراض مهنية و كذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء أو بناء

مسكن.

- اشتراكات التأمين على الشيخوخة و التأمينات الاجتماعية المكتتبه شخصيا .

- نفقات الإطعام

- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر .

ملاحظة : التخفيضات

-يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة % 10 ، يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة.

-يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طوعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي) لمدة أديها ثماني (08) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي ، من تخفيض نسبته % 2 من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا في حدود 20.000 دج¹.

- معدلات فرض الضريبة :

الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي²

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة(بالدينار)
0 %	لا يتجاوز 120.000
20 %	من 120.001 إلى 360.000
30 %	من 360.001 إلى 1.440.000
35 %	يفوق 1.440.000

- معدلات الاقتطاع من المصدر:

-ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

- تخضع المداخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بنسبة 10 %

- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية لاقتطاع من المصدر بنسبة % 50 ، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا.

- تخضع إيرادات الديون والودائع و الكفالات لاقتطاع من المصدر بنسبة 10 %.

- تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار التي يملكها الخواص لاقتطاع من المصدر بنسبة:

¹القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر عدد 77

² <https://www.mfdgi.gov.dz>

- 1% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي ، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.
 - 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج.
 - تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين غير المقيمين بالجزائر لاقتطاع من المصدر بنسبة % 15 ، محررة من الضريبة تخضع المداخل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الإستثمار للتشغيل لاقتطاع من المصدر بنسبة :
 - 1 % محررة تطبق على المداخل التي لا تتجاوز 50.000 دج.
 - 10 % غير محررة لما فوق المبلغ.
 - 20% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين.
من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، تتم تبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق.
 - 15% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين.
غير أنها تعفى فوائض هذه القيم من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها¹.
- الرواتب والأجور:

تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا، علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها وكذا إستدراكات الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين : % 10 ، من دون تطبيق تخفيض، المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء ، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري % 15 :، دون تطبيق تخفيض .يكتسي هذا الإقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الاجمالي، إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري ، عندما يتجاوز مبلغها السنوي 2.000.000 دج،²

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

²قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

-المداخيل الإيجارية:

. تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني ،
للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:

- 7% محررة من الضريبة ، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي ، بالنسبة
للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

- 10% محررة من الضريبة ، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي ، بالنسبة
للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

- 15% محررة من الضريبة ، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي ، بالنسبة
للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني . كما يطبق هذا
المعدل على العقود المبرمة مع شركات

. تعفى المداخيل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا
من الضريبة على الدخل الإجمالي.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية : 5 %
محررة من الضريبة .

2-الضريبة على أرباح الشركات :

- مجال التطبيق :

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات
بالتوصية ذات أسهم)

- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات،

- الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات .

يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و
الرسوم المماثلة .هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة.

- مؤسسات و هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

. الشركات المنجزة للعمليات و المنتوجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة و
الرسوم المماثلة.

- الشركات التعاونية واتحاداتها.

- الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط

المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.¹

- الأساس الخاضع للضريبة:

الربح الصافي الناتج بين:

- النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات إستثنائية)،

- ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، إستهلاكات،

ضرائب و رسوم مهنية ...).

- المعدلات الضريبية:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،

- 23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و

الحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار ، 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون

العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد

حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه .

- عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % ، بغض النظر عن

أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في

استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري

بغرض إعادة بيعها لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة ، الأنشطة

المنجمية و المحروقات.

و يقصد بأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري المؤهلة لمعدل 23 % الأنشطة المسجلة

بتلك الصفة في السجل التجاري و التي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة

بالقطاع².

¹ <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux>

² https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CII_Ar_2017.pdf

-معدلات الاقتطاع من المصدر:

- مداخيل الديون و الودائع و الكفالات : 10 % (قرض ضريبي)
- الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية 50 : % (محررة من الضريبة)
- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال : 20 % (محررة من الضريبة)
- مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر و المحققة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات : 24%
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مستعملة بالجزائر : 24 %
- العائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج، مقابل منح رخصة استغلال براءات اختراعهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين: 20 %

3-الضريبة الجزافية الوحيدة

- مجال التطبيق:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون،الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاط صناعي،أو تجاري ، أو حرفي،او مهنية غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000دج.
- المستثمرون الذين التي يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض ا لمصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

- التصريح التقديري:

- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري ج رقم 12 و إرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط . و يجب أن يتم اكتابة هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول والثلاثين من يونيو من كل سنة.

- دفع الضريبة الجزافية الوحيدة

- عند ايداع التصريح التقديري ، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة . وفي هذه الحالة ، يجب عليهم ، عند إيداع التصريح التقديري ، تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ، أما 50 % الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر ، و من 1 إلى 15 ديسمبر .

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

- **التصريح التكميلي¹** : يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1 ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

- **تصحيح الأسس المصرح بها** : إذا كان بحيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح ، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. ويتم إجراء التصحيحات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقا لما تنص عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا يمكن إجراء هذه التصحيحات إلا بعد انقضاء آجال اكتتاب التصريحات التكميلية
- **النسب المطبقة:**

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى

4. **الرسم على النشاط المهني**

- **مجال التطبيق**

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم ، مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني .

- **الأساس الخاضع للضريبة**

¹ <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/>

بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة.

لتحديد الأساس الخاضع للضريبة ، يجب الأخذ في الحسبان ، التخفيضات المقدرة ب 50% و 30 % و 75 % ، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.

- معدل الإخضاع الضريبي:

. يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2 %

يرفع هذا المعدل إلى نسبة 3 % فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأتابيب.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، تحدد نسبة الرسم ب 2 % مع تخفيض بنسبة 25 %

5- رسم التطهير

- مجال التطبيق

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية. معدلات فرض الضريبة

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي:

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني .

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما

شابهه ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات .

ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي

أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولة

المجلس الشعبي البلدي و بعد أخذ رأي السلطة الوصية.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية¹.

- الإعفاءات:

تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير.

6- الضريبة على الأملاك

- مجال التطبيق

الأشخاص الخاضعون للضريبة:

الأشخاص الطبيعيين:

الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر،
الذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر .

الأملاك الخاضعة للضريبة:

الأملاك العقارية:

- الملكيات المبنية : المقر الرئيسي أو الثانوي،

- الملكيات غير المبنية : الأراضي، الحدائق... الخ

- الحقوق العينية العقارية :

الأموال المنقولة : السيارات ، اليخت ، سفن النزهة ، الطائرات السياحية ، خيول السباق ، التحف
واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج.

الأساس الخاضع للضريبة : تستحق الضريبة على الأملاك، فقط على الأشخاص الطبيعيين و

تفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة

100.000.000 دج ، في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي.

و تتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين و أولادهم القصر.

- نسبة الضريبة : تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي²:

¹ المديرية العامة للضرائب ، قوانين جبائية 2017

²قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	يقبل عن 100. 000 000
0,5	من 100 000 000 إلى 150 000 000
0,75	من 150 000 001 إلى 250 000 000
1	من 250 000 001 إلى 350 000 000
1,25	من 350 000 001 إلى 450 000 000
1,75	يفوق 450 000 000

- الإغفاءات: ¹ تعفى من الضريبة على الأملاك:

- قيمة رسملة الربوع العمرية ، التي تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية ، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل و التي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات.
- الربوع و التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.
- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر والمستعملة في إطار هذه النشاطات.
- الأملاك المهنية .تعتبر كأملك مهنية :
- حصص و أسهم الشركات .غير أنه لا تعتبر كأملك مهنية حصص وأسهم
- الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة.
- الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر .

الفرع الثاني: الرسوم .

أ- الرسوم على رقم الأعمال

1- الرسم على القيمة المضافة

مجال التطبيق

العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم،
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين،
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر،
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمر و مشروبات أخرى مماثلة لها،
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية،
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة،
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة بقصد بالتجارة المتعددة ، عملية شراء و اعادة البيع المحققة و فق شروط البيع بالتجزئة و التي تتوفر فيها الشروط الآتية¹:
- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة : و هذا مهما كلن عدد المواد المعروضة للبيع.
- يجب أن يكون المحل مهيناً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
- عمليات الإيجار، و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.
- الحفلات الفنية والألعاب و التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص العمليات الخاضعة للرسم اختيارياً:
- العمليات الموجهة للتصدير.
- العمليات المحققة لفائدة :-الشركات البترولية. -المكلفين بالرسم ، الآخرين.
- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.
- الخاضعون للرسم:- المنتجون - البائعون - المستوردون - البائعون بالتجزئة
- الأساس الخاضع للرسم:
- يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم : ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم ، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.
- المعدلات معدل مخفض : 9 % معدل عادي : 19 %

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك

- مجال التطبيق :

- السيجار - تبغ للنشق والمضغ - السجائر - تبغ التدخين - الكبريت والقذاحات

- أساس فرض الرسم

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي.

يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله

بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ يطبق المعدل النسبي فقط على سعر

البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت و القذاحات يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند

خروجها من المصنع ، و عند الاستيراد يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

- النسب المطبقة

التعريفات	بيان المنتجات
3971 دج /هل	الجهة
المعدل النسبي على قيمة المنتج	المنتجات التبغية و الكبريت
	1 . السجائر
10 %	أ. التبغ الأسود
10 %	ب . التبغ الأشقر
10 %	2. السيجار
10 %	أ . تبغ للتدخين
10 %	ب . تبغ للنشق و المضغ
20 %	ج . الكبريت والقذاحات

30	غيرها	8703.23.92.39
30	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم3 ولكن تقل	8703.23.93.30

	عن 3000 سم3	
30	مصفاة	87.03.23.94.31
30	غيرها	87.03.23.94.39
30	مصفاة	8703.24.91.10
30	غيرها	8703.24.91.90
30	مصفاة	8703.24.99.10
30	سيارات للتخييم من نوع كارفان متحركة ذاتيا	8703.24.99.91
30	غيرها	8703.24.99.99
30	مصفاة	8703.33.91.10
30	غيرها	8703.33.91.90
30	مصفاة	8703.33.99.10
30	سيارات للتخييم من نوع كارفان متحركة ذاتيا	8703.33.99.91
30	غيرها	8703.33.99.99
30	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	م87.03
30	دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء	م87.11
30	دراجة مائبة . جات سكي	89.03.99.91.00
30	اليخوت و سفن النزهة الأخرى	م98.03 .

ملاحظة : تسرى على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

3- الرسم على المنتجات البترولية

مجال التطبيق . البنزين . غاز أويل . غاز البترول السائل (الوقود)

- أساس فرض الرسم

قيمة المنتجات الخاضعة للرسم الموجهة للإستهلاك.

- التعريفات المطبقة

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد الرسم	دج/هكتلتر
م 27.10 .	البنزين الممتاز.....	900,00
م 27.10 .	البنزين العادي.....	800,00
م 27.10 .	البنزين الخالي من الرصاص.....	900,00
م 27.10 .	غاز أويل.....	200,00
م 27.11 .	غاز البترول المميع / الوقود....	1,00

- ملاحظة: يوسع مجال تطبيق قواعد تأسيس الوعاء و التصفية و التحصيل و المنازعات المطبقة

على الرسم على القيمة المضافة، إلى الرسم على المنتجات البترولية.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة و حقوق التسجيل و حقوق الطابع كمظاهر للتقشف.

ج- الضرائب غير المباشرة :

1- رسم المرور

2- رسم الضمان والتعبير

د- حقوق التسجيل

هـ- حقوق الطابع

الفرع الأول: الضرائب غير المباشرة كمظهر من مظاهر التقشف .

أ- الضرائب غير المباشرة

1- رسم المرور

- مجال التطبيق

المنتجات المعنية : الكحول و الخمور

الأشخاص المعنيون : الخاضعون

بالنسبة للكحول و الخمور : تجار الجملة - المودع المحتكر

- الأساس الخاضع للرسم

الكحول : كمية الكحول المعبر عنها بالهيكولتر الموجهة للإستهلاك .

الخمور : الكمية المعبر عنها بالحجم (هيكولتر) الموجهة للإستهلاك .

- النسب المطبقة

بيان المنتجات	تعريف رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
1-منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شرب و الواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية	50 دج
2-منتجات العطور والزينة	1000 دج
3 -كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	1760 دج
4-المشهييات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي.....	77.000 دج
5 -الويسكي والمشهييات التي أساسها الكحول مثل البيتر .أمرس . غرودرون ،أنيس.....	110.000 دج
6 -الروم وغيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه.....	77.000 دج
الخمور	8800 دج/هكتولتر

2- رسم الضمان والتعبير

- مجال التطبيق

المنتجات المعنية : مصوغات الذهب ، الفضة و البلاتين

- الأساس الخاضع للرسم

حق الضمان : الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هيكثوغرام المباع)

ملاحظة : تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوعة عند شراء أو اقتناء الذهب أو الفضة من مبلغ رسم الضمان.

- النسب المطبقة¹

- رسم الضمان

-مصوغات الذهب : 8000 دج / هكتوغرام غرام

-مصوغات من البلاتين : 20.000 دج / هكتوغرام غرام

-مصوغات من الفضة : 150 دج / هكتوغرام غرام

- رسم التعبير

التعبير بنجمة العيار :

-البلاتين : 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام

-الذهب : 6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام

-الفضة : إلى غاية 400 غرام : 4 دج عن كل هكتوغرام غرام

التعبير بالبوتقة :

-البلاتين : 150 دج عن كل عملية

-الذهب : 100 دج عن كل عملية

التعبير عن طريق التبليل :

-الفضة 20 دج عن كل عملية بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر

، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاتين او الذهب و تعبير عن

طريق التبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كغ من الفضة.

الفرع الثاني : حقوق التسجيل .

أ-حقوق التسجيل

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

النسب	الأساس الخاضع للرسم	مجال التطبيق
5%	التمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول)
5% مع تطبيق الجدول -المنصوص عليه في المادة 53 من قانون التسجيل.	التمن المعبر عن هـ مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية.	التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع و ملكية الرقبة)
نسبة مطبقة لمدة غير محدودة 5%.	التمن الكلي للإيجار، مضاف إليه الأعباء	-نقل الانتفاع للأموال العقارية : إيجارات لمدة محددة
نسبة مطبقة لمدة غير محدودة 5%.	الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة التمن والأعباء السنوية	نقل الانتفاع للأموال العقارية إيجارات لمدة غير محدودة
5% لكل حصة صافية. عائدة لكل ذي حق. 3% بين الأصول والفروع. والزوج الباقي على قيد الحياة. 3% بالنسبة للأصول الثابتة. لمؤسسة، عندما يتعهد الورثة	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	نقل الملكية عن طريق الوفاة (المواريث) بمواصلة استغلال المؤسسة.
5%	قيمة المال الموهوب	الهبات
1.5 %	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية -الديون و الأعباء)	القسمة
2.5 %	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	مبادلة الأملاك العقارية
0,5 %.	القيمة الصافية للحصص	عقود الشركة .الحصص العادية

ملاحظة: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات و عمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص. (المادة 16 من قانون المالية 2010).

الفرع الثالث : حقوق الطابع .

ب- حقوق الطابع¹

طابع الحجم	تصنيف حقوق الطابع المعدلات
40-دج	-ورق عادي
60دج	-ورق سجل
20دج	-نصف ورقة عادية
طابع المخالصات	
-دينار 1 (دج) عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج دون أن يقبل المبلغ المستحق عن 5 دج أو يفوق 2500دج. -طابع مخالصة موحد 20 : دج	-السندات بمختلف أنواعها موقعة أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية. -الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض. -الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي.
طابع الوثائق القنصلية	
-6000دج	-تأشيرة الوثائق التجارية
-6000دج	-شهادة مصدر البضائع
-500دج	-صحيفة السوابق العدلية
استخراج الوثائق	
6000دج	جواز السفر
12.000دج 25.000دج بالنسبة للدفتري المكون من 28 صفحة و 60.000 دج للدفتري المكون من 48	جواز السفر المتضمن 48 صفحة جواز السفر البيومترى الإلكتروني حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب

¹قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

صفحة	رخصة الصيد بطاقة التعريف المهنية
500 دج	للممثل بطاقة التعريف المغاربية
500 دج	رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة
100 دج	ونقل الأموال والمواد الحساسة)
5000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين
3000 دج	بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10
15.000 دج	سنوات نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب
1000 دج	لمدة سنتين نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب
3000 دج	التي تسلم لمدة 10 سنوات البطاقة الخاصة
10.000 دج	المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة
	تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها
	أو تجديدها.
	طابع الأوراق التجارية
0.5 دج عن كل 100 دج أو جزء من 100 دج	-السفتجة، سند لأمر ، أوراق و سندات
4000 دج	غير قابلة للتداول
	-طابع السجل التجاري
	قسمة السيارات
تحدد التعريف حسب نوع السيارة و سنة وضعها للسير	-السيارات المرقمة بالجزائر

- معنى من القسمة:

- السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية
- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية
- سيارات الإسعاف
- السيارات المجهزة بعتاد صحي
- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق و السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين.

خلاصة الفصل الثاني

بعد المسح عبر القراءة لمضامين و محتويات سواء لميزانية 2016 أو ميزانية 2017 و كذا قانون الجباية المتمخض عن قانون المالية 2017 ، ظهر جليا أن الدولة الجزائرية بعد تراجع الجباية البترولية رسخت مبادئ الترشيد من خلال التخلي عن الكماليات و الالتزام سوى بالضروريات أو التخطيط لكل الأموال سواء بالإنفاق أو الإيراد هذا من جهة و من جهة ثانية ظهر جليا أسلوب النقشف بعد أن انتهجت الدولة خاصة عبر ميزانية 2017 لإجراءات ووضع ميكانيزمات جبائية أكثر فعالية ، و أوسع من ذي قبل بهدف الحفاظ على التوازن الميزانياتي و كذا تجاوز كل عجز محتمل .

خاتمة

الخاتمة

يعتبر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أمراً حتمياً باعتباره يلعب دوراً هاماً في تشكيل الدعامة الأساسية للاقتصاد، إلى أن التساؤل الذي يبقى موضوعياً هو حول حجم ذلك التدخل و المجالات التي يشملها. و ان من أهم السياسة التدخلية للدولة هي السياسة المالية و الذي يشكل فيها جانب النفقات العامة الشكل الرئيسي الذي يعرب عن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من جهة و لكونه يهتم بالجانبين الاقتصادي و الاجتماعي ، زيادة على ذلك فان الإنفاق العام يؤثر بشكل كبير على جانب العرض و من ثم كانت له أهمية كبيرة في الاقتصاد.

مما تقدم يتبين أن الإنفاق المتزايد يتطلب ضرورة الأخذ بمبدأ ترشيد النفقات العامة و عقولتها في ضوء الأولويات الوطنية والقومية، والحاجات الأساسية للشعب، و ما يتطلبه ذلك من وجود الإدارة العامة ذات الكفاءات البشرية العالية، والتفكير الواعي السليم، وتحليل الأمور إلى أبسط معطياتها، و اختيار الأولويات في الخدمات و سياسة الإنفاق، و وضع السياسات والبرامج المناسبة لاستغلال جميع الموارد الطبيعية المتاحة على الوجه الأمثل، وتحويلها إلى طاقات إنتاجية من أجل دفع عملية التطور و النمو في البلاد النامية التي تسير على طريق التنمية الاقتصادية، و وضع الخطط الكفيلة بتلبية الخدمات الأساسية، وإشباع الحاجات العامة على أساس الاستجابة لمصالح الشعب، و للقضايا القومية و الوطنية.

قد بات من اللازم القيام بمجهودات واتخاذ تدابير تتسم بالشمولية، والانسجام وترقى إلى مستوى "المسؤولية السياسية"، و ذلك من قبيل تقوية النصوص القانونية المكرسة لترشيد النفقات، مراجعة النصوص المنظمة للهيئات الرقابية ومراجعة مناهج تدبير الوزارات و الهيئات المكلفة بالإنفاق، إحداث معايير مضبوطة للنفقات العامة وإحداث المصالح الإدارية. و هو ما يقتضي إعادة التشخيص الدقيق لأوضاع الإدارات العامة الجزائرية ، بناء على تقنيات المحاسبة التحليلية و التدقيق... وعلى وجه العموم تفعيل ما ورد في قوانين المالية.

النتائج

- و من خلال دراسة إشكالية هاته الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجيزها في ما يلي :
- الإنفاق العام هو كل المبالغ التي تعدها الدولة قصد تحقيق الأهداف العامة للمجتمع
 - يلعب الإنفاق العام دورا هاما في تخصيص الموارد بين القطاعين العام و الخاص من جهة، و بين السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية من جهة أخرى، و يتجلى ذلك بشكل كبير عند فشل آلية السوق في تحقيق ذلك.
 - يعتبر تدخل الدولة أمرا مهما وذاك مهما اختلفت الايديولوجية و النظام السائد في الدولة.
 - لا توجد حدود معينة لتدخل الدولة و إنما ذلك يتوقف على عدة عوامل من شأنها أن تختلف من دولة إلى أخرى كطبيعة النظام و الظروف التي سمر هبا و المقدرة المالية لها.
 - إن الرقابة المالية هي صورة من صور الرقابة على النشاط الإداري، و التي تمس الجانب المحاسبي و المالي على وجه الخصوص ، فهي عملية أساسية و حساسة داخل الإدارة في جميع المجالات و النواحي.
 - و بالتالي فهي تساهم في تحسين أداة الإدارة و تقدمها و تطورها، حيث تمكنا من التعرف على كيفية سير العمل داخل التنظيم و التأكد من استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها . إذن فإنها تكفل سير الأعمال و التصرفات المالية بصورة منظمة و مستمرة، و من خلال تقييم الأداء و تقويم الانحراف و تصحيح الأخطاء و معالجة أوجه النقص و الإهمال التي تمس المال العام، و استنادا لها . سبق فان الرقابة المالية لها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للدول، و يبرر ذلك من الدور البارز الذي تلعبه في المحافظة على الأموال العامة و حمايتها و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و الذي بدوره يؤدي إلى الاستقرار المالي للدولة . و قد تنوعت تقسيمات المالية في الجزائر حسب المعيار المعتمد عليه، إذ نجد النوع الأول الذي يقوم على أساس التقسيم الإداري للدولة حيث قسمت إلى رقابة داخلية أخرى خارجية.

إن الرقابة على المالية العمومية بشكل عام و وظيفة أساسية يجب إدخال إصلاحات عميقة -عليها، و توفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح المهمة الرقابية، في ظل ازدياد حجم الجرائم الاقتصادية و المالية و سوء التسيير و تفشي ظاهرة الفساد، تبيض الأموال و الاختلاسات للمال

العام.

-و عليه ينبغي على السلطات العمومية في الدولة إعادة النظر في القوانين و التنظيمات التي تحكم الرقابة على المال العام. من خلال إدخال رزمة من الإصلاحات المباشرة على كفاءات صرف المال العام، توحيد التقنيات الرقابية، منح الهيئات الرقابية صلاحية أوسع تكون أكثر صرامة و ردية للقضاء على ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله، الذي أصبح يهدد الاقتصاد الوطني في العمق في ضوء تفشي الفضائح المالية التي انتشرت بشكل مخيف في جميع القطاعات العمومية.

نتائج الدراسة.

-إدخال المفاهيم الجديدة للإدارة العامة كمفهوم إدارة الجودة الشاملة و مفهوم الحكمانية في تطوير مجال عمل الإدارة وتقريبها من المواطن لتحقيق أكبر منفعة إدارية.

-تعد الرقابة والمراجعة في المؤسسات الإدارية الحكومية حاجز أمان ضد الفساد الإداري، وهما السبيل الأول لإتباع سياسة الإصلاح الإداري.

-إن الرقابة الإدارية تعمل على وضع الإجراءات التي تقوم على ضبط العمل داخل الإدارة و اكتشاف الأخطاء والخلل الإداري وكيفية معالجته من خلال إتباع خطوات الإصلاح الإداري.

-دعم الأجهزة الرقابية بكل الإمكانيات سواء مادية أو بشرية أو مالية أو تقنية، بالإضافة إلى مجال الخبرة العلمية و التدريب والتطوير في مجال الإدارة.

-إتباع سياسة ترشيد عمليات الإنفاق الحكومي لتسهيل عملية الرقابة عليها.

توصيات الدراسة:

-عدم الاعتماد بشكل كبير على مستويات الإنفاق السابق لتحديد مستويات الإنفاق للسنة المقبلة ، بل جيب تحديد الإنفاق العام وفقا للحاجات الملحة دون الإسراف في عملية التقدير، بالإضافة إلى تفعيل دور المؤسسات الرقابية الإدارية و المالية.

-الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي و تبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بالرقابة.

-أن يلتزم نظام الرقابة بالإرشاد والتوجيه البناء و لا يقتصر دوره عن اكتشاف الأخطاء.

-ضرورة مواصلة العمل على إصلاح مؤسسات الدولة لتصبح أكثر كفاءة و خضوعا للمساءلة و الشفافية والتي تعد حجر الزاوية في الحكم الراشد، و يتطلب الإصلاح الفعال التزاما سياسيا ينبغي

أن يشمل دعم القطاع الخاص و المجتمع المدني، و يواجه الفساد بجدية و حزم و لا يتساهل مع ألي كان.

-إعادة النظر في النفقات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بكتلة الأجور ومناصب العمل في الوظيفة العمومية.

و في الأخير إن من شأن الاهتمام بالفعالية و الجودة، ومنح المصالح الإدارية استقلالية في التسيير مع تحميلها في نفس الوقت المسؤولية المباشرة عن أعمالها، وتوفير نظام معلوماتي حديث و متكامل في الإدارات الجزائرية . إضافة إلى التربية على حسن تدبير المال العام أن ينعكس إيجابا على مسار الدولة، بحيث يمكن لاختيار "الترشيد" أن يغنينا عن الاعتماد المتزايد على الديون الخارجية و الداخلية، كما من شأنه أن يجعل الجزائر يربح أشواط مهمة في اتجاه التنمية الشاملة المنشودة.

قائمة المراجع و المصادر

أ/المصادر

القرآن الكريم

ب/الكتب

- 1-أعمر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة ،2010 .
- 2-بن دواد إبراهيم ،الرقابة المالية على النفقات العامة ،دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009 .
- 3-دنديني يحيى ، المالية العمومية ، دار الخلدونية ،الطبعة الثانية ، 2014
- 4-حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1988
- 5-حسين حسين شحاتة، جريمة المال العام، مصر، دار النشر للجامعات 1999 .
- 6-حسين محمد سمحان ، محمود حسين الوادي ، إبراهيم خريس، زياد الذبيبة ، المالية العامة من منظور إسلامي ، دار صفاء للنشر و التوزيع . ،عمان ، الطبعة الثانية ، 2014 .
- 7-سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006
- 8-علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الرابعة ، 2010
- 9-عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر ، 1997 ، الطبعة الأولى.

ج-القوانين و المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 04/80 العدد 10، الجزائر، المؤرخ في 04 مارس 1980
- القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 07سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها.
- المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14/11/1992 و المتعلق بإجراءات الالتزام.

- المرسوم التنفيذي رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.
-المرسوم التنفيذي المؤرخ 1996/01/22 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

-قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الأولى التعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 273/08 ، مؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

- قانون المالية رقم 15-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ، ج ر عدد 72

-القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية 2017، ج ر عدد 77

د-المواقع الالكترونية

-<https://www.mfdgi.gov.dz>

-<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux>.

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/codes_fiscaux_arabe/CII_Ar_2017.pdf

الفهرس

الصفحة	العنوان
I	إهداء
II	تشكر
أ-د	المقدمة
الفصل الأول : الآليات القانونية لترشيد النفقات العامة في الجزائر	
1	مقدمة الفصل الأول
2	المبحث الأول : ماهية النفقات العمومية
2	المطلب الأول:تعريف و أركان النفقات العمومية
4	المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية.....
9	المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة
11	المبحث الثاني : دور الرقابة في ترشيد النفقات العامة في الجزائر
11	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.....
13	المطلب الثاني : الرقابة المالية القبلية كآلية لترشيد النفقات في الجزائر
17	المطلب الثالث : الرقابة المرافقة كآلية لترشيد النفقات في الجزائر
20	المطلب الرابع: الرقابة المالية البعدية كآلية لترشيد النفقات في الجزائر
29	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : الآليات الإدارية لترشيد النفقات العامة في الجزائر	
30	مقدمة الفصل الثاني
31	المبحث الأول: مظاهر ترشيد النفقات العامة التي اعتمدت في قانوني المالية لسنة 2016 و 2017
31	المطلب الأول: مظاهر الترشيح من خلال ميزانيتي سنة 2016 و سنة 2017.....
33	المطلب الثاني : المؤشرات المستخلصة من قانون المالية 2017 المتخذة كآلية للترشيح مقارنة لقانون المالية سنة 2016
38	المبحث الثاني : مظاهر التقشف المنتهجة من خلال قانون المالية لسنة 2017.....
38	المطلب الأول : الضرائب المباشرة و الرسوم.....
52	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة و حقوق التسجيل و حقوق الطابع كمظاهر للتقشف.....
58	خلاصة الفصل الثاني
59	الخاتمة (النتائج و التوصيات)
63	قائمة المراجع